بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر فانك كريم

الحمد لله الذي وفق ايمة في كل عصر لتحرير الاحكام وفقه في دينه القويم من اراد من الانام
وسلك بمن شاء المنهاج المستقيم فلا يحيد عن منهج الصواب وافضل الصلاة والسلام على
من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله الانجاب واصحابه النجوم وتابعيهم الى يوم المآب
فيقول الفقير الى الله سبحانه وتعالى منصور سبط الشيخ الطبلاوي الشافعي وفقه
الله لحسن العمل وغفر له ما كان من الزلل هذه حواش رقيقة ونكات دقيقة وتحريرات
شريفة وتنبيهات مهمة وفروع ملمة لم يسبق لغالبها رسم في الدفاتر ولم تسمح بها قبل
ذلك الخواطر جمعتها من خط محررها ورسم محبرها مولانا وشيخنا خاتمة محقق ومجتهد
من دقق امام التحقيق والتحرير المجمع على جلالته عالم العصر الاخير فخر الايمة شيخ الاسلام احمد ابن
قاسم العبادي الازهري احله الله دار الاكرام وجعلنا معه من الفائزين بموطن السعادة
والسلام على شرح المنهاج لخاتمة اهل التصنيف وخطيب ذوي التاليف امام المحققين
ولسان الفقهاء المدققين مولانا شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين عالم الحرم الامين شهاب
الملة والدين احمد بن حجر الهيتمي ثم المكي قدس الله سره روحه ونور ضريحه واعلم
انه حيث رمز بقوله م ر فالمراد به شيخنا شيخ الاسلام واحد الاعلام شمس الدين محمد بن شيخه
خاتمة الفقهاء العظام شيخ مشايخ الاسلام احمد بن الرملي الانصاري سقى الله ثراه وجعل
الجنة ماواه قال قدس سره ويصح كونها للاستعانة في جواز هذا الاطلاق في كلام
الله تعالى نظر لا يتم لعل المراد بركة او كمالا والا اشكل وقيل انه قد يدل ظاهر التفريع
انه في حيز التفريع على قوله حذف مجرور الخ مع ما قبله مع ان ذلك لا يصح اذ حذف المجرور لا يتفرع عليه
ان الوضع فلو قال واعلم فليجعل استئنافا او يعطف على واصل اسم سمو الخ فليتامل وطولت
ايضا [illegible] عوضا [illegible] قد يقال [illegible] التخفيف والتعويض ينافيه اذ لا
تخفيف [illegible] بانه المراد من تطويل [illegible] الاولى [illegible] التخفيف ينبغي ان اريد
ان تطويل الباء [illegible] عن لفظها فمشكل لان تطويل الباء [illegible]
جعله عوضا عن [illegible] على المقدر [illegible] حذفه مشكل اذ الحذف غير [illegible]

عنه وكيف [illegible] وجود اللهم الا ان يحمل [illegible] على التعليل ولا يخفى انه تعسف فليتامل
[illegible] اريد به اللفظ ظاهر جواز ارادة كل من الاقسام الثلاثة [illegible]
وقد يقال على تقدير ارادة الذات يوهم القسم مع انه حذر عن ايهامه وايضا [illegible]
ويلزم الى اخره فليتامل لان من قواعدهم الخ قد يقال لا دلالة في هذا [illegible]
لان مدلوله لفظ الاسم الاسماء كلفظ الله ولفظ الرحمن لا نفس الذات [illegible]
الا ان يراد ان الذات مدلول بالواسطة فانها مدلول لمدلوله ولا يخفى ما فيه
[illegible] او الصفة قال [illegible] وانا اقول المراد بالصفة عند الشيخ الامر المحمول
على الشيء بحسب الاشتقاق كما يستفاد من كلام السيد في شرح المواقف حيث قال [illegible]
الشيخ وعامة الاصحاب الحاصل ان من الصفات ما هو عين الموصوف كالوجود الى قوله
كالعلم والقدرة وعندهم هذا يظهر بطلان قوله من قال انقسام الصفة الى العين
والى ما هو غير والى ما هو لا عين ولا غير فاسد اذ الصفة هي الامر المحمول والذات [illegible]
الذات فلا يحتمل العينية ولا حاجة الى ما ارتكبه من التمحلات انتهى وقوله وتارة عينها
عبارة البيضاوي الى ما هو نفس المسمى قال [illegible] كالوجود عند الشيخ مطلقا
وكالواجب عند الحكماء ايضا انتهى كالله مثلا فيه في المواقف للاسم [illegible] مدلوله عين
الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل له بقوله الله
الاسم الا ان يكون التعبير باعتبار اصطلاح [illegible] اصله الاله بمعنى معبود او [illegible]
بانه الا انه صفة وفيه نظر لانه عليهما [illegible] وقد يجاب بانه اذا [illegible]
الامر المحمول بحسب الاشتقاق صح التمثيل [illegible] حرر الخ فيه [illegible]
الله لا يحتمل القسم وفيه كلام في [illegible] هذا النوع
وبالنظر الى [illegible] مرجع هذا [illegible]
اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] المبالغة [illegible] واشكال [illegible]
[illegible] هنا ما يفيدها بالاشارة [illegible]

لانه يجوز التمحض بالنفل في غير حال القيام

ان يصير اقرب الى اقل الركوع مع الالم متعمد الا الجاهل فتنعقد له نفلا اما اذا نوى الركوع
وحده او مع التحرم او احدهما لا بعينه او اطلق فلا تنعقد صلاته فرضا مطلقا ولا
نفلا حالم يكن جاهلا انتهى وقال في شرح العباب ما نصه قيل محل عدم الانعقاد
فيما ذكر في العالم اما الجاهل فالقياس تنعقد له نفلا في الاحوال كلها وفيه نظر في المجموع انتهى
وقيل ينعقد نفلا مطلقا كمن اخرج خمسة دراهم الى احد بلا نية فراجعه والنظر قوى ووجهه ظ
جدا في نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب ان لا يكون هذا مرادا [illegible] بانه فيه تكرير ويكون الخ
انظر من [illegible] مع لزوم التكرير المذكور مع اختلاف تحميل هذا التشهد وما ياتي به بعد قول المتن له فقط
في سجدة الخ الظاهر انه يشترط شروط ما ادركه فيه كما بينته في السجود فان تركها عمدا بطلت ظ وفيه نظر
صلاته م ر [illegible] قال الاذرعي فالذي صح ينبغي انه يكبر للمتابعة اذ لا متابعة هنا وانما كبر لانها
محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال اليها اذ لا متابعة في ذلك وكان ينبغي ابدال قوله للمتابعة بقوله
للانتقال فليتامل   للمتابعة لعل الاوجه اسقاطه   الذي يتجه انه لا يكبر للانتقال اليها
فان قيل يمكن حمل كلام الاذرعي بالنسبة لسجدة التلاوة على ما اذا سمع قراءة امامه آية السجدة قبل
الاقتداء به ثم اقتدى به ساجدا اذ هو ح محسوبة له قلت ثم ممنوع حسبانها له ح ممنوع اذ لا يسن
للمصلي سجود لما سمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو ممن اقتدى به بدليل انه لو انفرد هنا عقب
احرامه لم يجز له السجود لسماعه قبل الاحرام فهذا السجود ليس الا للمتابعة فلا يسن التكبير للانتقال له
يعني انتقل الخ وهو الغالب   مفارقة حد المقعود فقد يقال ينبغي البطلان كتجرد الاخذ
في النهوض وان لم يفارق حد المقعود لانه شروع في المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعلات
متوالية فان مجرد الشروع في الاولى مبطل فليتامل   حتى يجلس علم منه انه اذا لم يكن يجلس
لا يعتد له بالركعة التي قام اليها وهل له ما يجوز هنا الجلوس بعدها قبل القيام اليه وان كان
بقصد الجلوس بين السجدتين او الاستراحة لعموم مقام الجلوس الذي طلب منه ولا يفرح
في ذلك قصده فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكر   حتى يجلس اي وان سلم الامام قبل ان ما ذكر [illegible]
يجلس واذا جلس قبل سلام الامام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا
بعد سلام الامام كما لو لم يقم وكذا اذا جلس بعد سلام الامام فيما يظهر لان قيامه لغو فكانه
باق في الجلوس وهو لو بقي في الجلوس لم يلزمه القيام فورا بعد سلام الامام   على خلاف
ما مر اي على تصحيح المجوز انه لا يلزمه العود للامام   هو ما يزيد على قدر الخ هذا الضبط
ظاهر على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة اما على اعتماد شيخنا الشهاب

الرملي

الرملي عدم البطلان فينضبط الطول بالعرف بما يزيد على طمانينة الصلاة   قدر هل لا يضر
بلغ   هذا الكلام يشكل على ضبط م ر الطول بالعرف بما يزيد على طمانينة الصلاة م ر
قدرها لا يضر هذا الكلام يشكل م ر الطول بالعرف بما يزيد على قدر طمانينة الصلاة

باب صلاة المسافر

تنبيه فاندفع اعتراضه فيه قوله المتن مؤداة لو اريد مؤداة في السفر ولو بالامكان
بان يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر اصلا   فرع هل يجوز
قصر المعادة لانها ليست نفلا محضا سواء قصر الاولى ام لا ويشترط قصر الاولى فيه نظر
فلا منافي الحصر لان المعنى مؤداة او ما الحق بها بدليل ما ياتي ومكرها او انه اضافي اي
فائتة السفر   ولو احتمالا بان شك أفاتت سفرا او حضرا   ولو سافر وقد بقي من الوقت
الخ قال م ر وصورة المسئلة انه شرع فيها وادرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل اخرجها
عن الوقت امتنع قصرها او بقدر ما بقي ركعة من الوقت بعد السفر يجوز لقصرها وان
اخرجها عن الوقت كلام الشارح في شرح الارشاد والصغير كالصريح في الثاني وكان وجهه
دلالته [illegible]   انها فائتة سفر   قوله البهجة ولو اقصر وقت فرضه وقد بقي بقدر ركعة دال على الثاني لانه
مهملها الا كما يحتمل غيره لكن نقل عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي الاول وفيه نظر ظاهر فليتامل
لا يرد عليه اي المصـ   ومحل ذلك القاعدة اي محل انها اكثر منه   ونحوه كسفر غير
القصر   المتن مجاوزة سورها اعلم ان العادة ان باب السور له كتفان خارجان
عن محاذاة عتبته بحيث ان الخارج و مجاوز العتبة وهو في محاذاة الكتفين فهل يشترط
مجاوزة القصر على مجاوزة محاذاة الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وان انفصل
عن العتبة فيه نظر وما تقدم م ر التوقف فليحرر   لكن ان بقيت تسميته سورا   اقول
في شرح الروض قال الاذرعي هذا السور المتهدم حكم العامر فيه نظر قلت الاقرب ان له
حكمه وسياتي في كلامه قريبا ما يؤيده انتهى واراد بالاتي في كلامه المذكور ما نقله عنه بعد في
الخراب اذا بقيت بقايا حيطانه قائمة ولم يتخذوه مزارع وان هجروه بالتحويط على العامر
دونه من قوله الصحيح الاقرب الى النصوص الاشتراط انتهى وقد يقال ان كان للبلد بقية
بقية فوائد السور وبعضها فالوجه اعتباره والا فالوجه ان حكمه
حكم بقية الخراب والفرق بينهما بعيد فليتامل   الا اي مجاوزتها   الا ترى الى قوله الخ

في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت قوله [illegible] تأمل

في هذا من هذه المسئلة الاخيرة كانه عن مبيت منى ليلة او منى واحدا بالنسبة لعدد ليلتين

واثنتين بالنسبة لعدد العشرة قلبنا ملزم قوله عقب تركها تاخير الصوم الخ من عقب

تركها في ترك المبيت والرمي قوله وبقوله كما يدل عليه قوله فاذا عجز اعتبر عليه الخ قول المتن

وتفرقته على مساكين الحرم وفقرائه الخ قول المتن في صوم القضاء الخ في شرح الروض

ان الجواز لكنه في سنة القضاء بعود حول وقته وقبل الاحرام به هو ما دل عليه كلام اصله

تبعا للمواقيتين واثناء وقع في الروض مما يخالف ذلك من تصرفه قال هكذا افهم ولا تغتر

بما يخالفه انتهى قول المتن ويجب صرف لحمها [illegible] العباب ويجب تفرقة لحوم وجلود

هذه الدماء وبدلها من الطعام [illegible] قال الشارح في شرحه وفضته

انه لا يجوز اعطاؤه وهم خارجه [illegible] تعليل الكفاية وغيرها ذلك

بان القصد من الذبح هو اعطاء اللحم بمنزلة الحج فيه لا تلويثه بالدم والفرث اذ هو مكروه والنهي

ويجاب بان المراد تفرقته فيه [illegible] ضبط انه لا يجوز صرفه خارجه ولو

لمن هو فيه بان خرج هو [illegible] دخلوا [illegible] صرف بدل ما له بدل والبدل

الطعام قوله فيوم ان الا [illegible] لا ينفع الا [illegible] قوله حيث لم يتعين في منى

وقتا قال في شرح الروض [illegible] عينه له او اطلق فان عين

له يوما آخر لم يتعين له وقت لانه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الاسنوي عن المتولي واقره انتهى

وافتى شيخنا الشهاب الرملي وظاهر انه لا يتقيد بتعيينه بيوم آخر المذكور [illegible] في التطوع بان

ليس فيه مع تعيينه بيوم آخر [illegible] فان كان كذلك سهلت منازعة الاسنوي الآتية لجواز

انه عليه السلام عين وقتا خصوصا ان اكتفى بالتعيين بالنية واعلم ان قول شرح الروض

لم يتعين له وقت الخ يقتضي انه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الآتي فيتعين قوله

ونازع الاسنوي الخ يمكن ان يجاب عن نزاعه بان خصيصة الحديبية واضحة فيها احتملت

انه عليه السلام عين وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الاضحية كما اشار اليه

الشارح هنا [illegible] في قوله وفيه ما فيه لا يخفى ما فيه فان اشكال الاسنوي

في غاية المتانة والظهور والتخلص منه في غاية العسر

باب الاحصار قوله او المبيت بمنى او منهما جميعا قوله لم يكن له التحلل اي على المحصر

المحرم من النسك قوله بالطواف والحلق اي بالنسبة للتحلل الاول واما الثاني فحصل

برم

بتركها [illegible] قوله وسلوكه الخ انظر مع ان الحصر لا يوجب دما وانما يوجبه تحلله وهو ممتنع

كما تقدم قوله قلت الفرق الخ قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التعيين بان الحصر [illegible] لا توجيه

لزوم الدم هنا لا هناك اذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان

مقصوده بيان انه [illegible] كان هذا احصارا دون ذلك قوله سواء كان فوت ومسلم الخ في شرح العباب

في وجوب [illegible] الى المتوضي شروط ما ينبغي مراجعته قوله او بذل مال له لم يلزمه

[illegible] في تحلل المحرم بعد الاحرام كما تقدم في شرح قوله الثالث امن الطريق قوله ولم يجد

طريقا آخر فلو ظن ان لا طريق آخر [illegible] ثم ظهر ان [illegible] في سلوكه [illegible] عدم

صحة التحلل [illegible] حق [illegible] يشكل في قضية الحديبية الخ

السيد عثمان رضي الله عنه من جملة [illegible] من البيت حج [illegible] رسله

اليهم رسول الله صلى الله عليه [illegible] منهم [illegible] صلى الله

عليه وسلم كما هو مشهور مبسوط في السير [illegible] رضي الله عنه [illegible] مع التمكن

من اتيانه بعمرة وقد اطلع [illegible] يحتمل انه انما ترك الاتيان

بما حج [illegible] دخل مكة [illegible] مع تجويز الشيخين منه بعد

رجوعه الى النبي صلى الله عليه [illegible] المانع العام او وجد بان لا يصلي

الله عليه وسلم [illegible] تحقق بعد ذلك المنع العام لعثمان

وغيره كما يحتمل انه ترك [illegible] امتناع ذكر [illegible] مع كونه عليه الصلاة

ممتنعا منه ثم منع [illegible] بعد رجوعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتأمل

قوله امتنع تحلله اي فلو تحلل لم يحصل التحلل قوله وتحلل اراد حصل الفوات قوله فالاولى

التحلل [illegible] جواز الترك قوله لئلا يتحلل الخ او فات قوله في ورطة لزوم القضاء فانه يلزم

بالفوات لكن [illegible] ان الفوات قضاء التطوع واما الفرض فهو باق كما كان فليتأمل

ما هنا [illegible] يشمل الامتناع الخ اي [illegible] الحصر عن الطواف فقط وعن السعي فقط وعبارة الايضاح

ولا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار عن

البيت فقط او عن الوقوف او عنهما قال السيد في حاشيته وتبعه الشارح في حاشيته

قد قد مثال الاحصار عن السعي فقط حكمه كذلك انتهى وبهذا مع ما صرح به قولهم

الآتي ولا قضاء على المحصر الخ [illegible] بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه

يعلم انه من احصر [illegible] الطواف وحده او السعي وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك واذا